

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مورّخ في 19 ربیع الثانی عام 1430 الموافق 15 ابریل سنة 2009، يحدد مبالغ أداء الخدمات من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان في إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المورّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المورّخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- أشغال الأمانة التقنية لتحضير الاختبارات الكتابية والشفوية المتعلقة بكل العمليات التنظيمية والمادية الخاصة بإجراء المسابقات والامتحانات المهنية،
- أشغال لجنة اختيار مواضع الاختبارات،
- مهام الحراسة أثناء إجراء الاختبارات،
- تصحیح أوراق الاختبارات الكتابية وإعداد التصحیح النموذجي، وكذا جدول التنقیط بالنسبة لكل مادة،
- أشغال لجنة الاختبار الشفوي، عند الاقتضاء،
- تحضیر الأدوات والتجهیزات الخاصة بالاختبارات التطبيقية، عند الاقتضاء،
- أشغال لجنة إعلان نتائج المسابقات والامتحانات المهنية.

**المادة 4:** يتم إعداد اتفاقية في هذا الإطار بين مركز الامتحان والمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 196 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

**المادة 5:** لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدیر القيمة الإجمالية لأداء الخدمات إلا عدد المترشحين الذين شاركوا فعلياً في المسابقات أو الامتحانات المهنية.

**المادة 6:** يتم توزيع الموارد المحصلة من الأداءات المذكورة في المادة 2 أعلاه، طبقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 196 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

**المادة 7:** يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية المعنية ضمان تسديد أداء الخدمات إلى غایة 31 ديسمبر من السنة الموالية لتنظيم المسابقات و/أو الامتحانات المهنية، كآخر أجل.

**المادة 8:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1430  
المؤرخ 15 أبريل سنة 2009.

وزير التعليم العالي عن الأمين العام للحكومة  
والبحث العلمي وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
رشيد حراوبية جمال خرشبي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 المؤرخ 30 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 196 المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1421 المؤرخ 25 يولیو سنة 2000 الذي يحدّد كیفیات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 المؤرخ 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 المؤرخ 18 يولیو سنة 2002 المتضمن تعین الأمين العام للحكومة،

#### يقرّان ما يأتی :

**المادة الأولى:** تطبقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 المؤرخ 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبالغ مجموع الخدمات المؤداة من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان في إطار المسابقات والامتحانات المهنية المنظمة لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية.

#### المادة 2 : تحدّد مبالغ أداء الخدمات كما يأتی :

- ألفان وخمسمائة دينار ( 2500 دج ) عن كل مترشح بالنسبة للمسابقات والامتحانات المهنية،

- ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار ( 3500 دج ) إلى أربعة آلاف دينار ( 4000 دج ) عن كل مترشح إذا تطلب المسابقة أو الامتحان المهني استعمال تجهيزات خاصة أو وسائل تقنية.

- أربعة آلاف دينار ( 4000 دج ) إلى خمسة آلاف دينار ( 5000 دج ) عن كل مترشح إذا تطلب المسابقة أو الامتحان المهني مؤهلات خاصة.

**المادة 3:** يتمثل أداء الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان على الخصوص، فيما يأتی :